بالفوقيه ورخص في بيع العريه ان تباع بخرصها
اي بالفتح ويجوز بالكسر مخروصها ياكلها اهلها
رطبا وقيس به العنب بجامع انه زكوي يمكن
خرصه ويرخص يابسه وزعم ان فيه نصا باطل ومنع
القياس في الرخص ضعيف وذكر الارض للغالب
الصحة بيع ذلك بتمر اوزبيب بالشجر كيلا لاخرصا
واخذ شارح بمفهومه فقال وافهم كلامه الامتناع
اذا كان كل من الرطب او الثمر على الشجر او الارض و
هو كذلك اه وانما يجوز بيع العرايا في ثمر لم تتعلق
به زكاة كان خرص عليه وضمن او كان دون
النصاب او مملوكا لكافر و فيما دون خمسة اوسق
بتقدير جفافه المراد بخرصها السابق في الحديث
بمثله ثمرا مكيلا بقينا لخبرهما ايضا رخص في بيع
العرايا في خمسة اوسق او دون خمسة اوسق
ودونها جايز بقينا فاخذنا به لانها للنسك
مع اصل التحريم وافهم الدون اجزاء اي نقص كان
والاصح انه لابد من نقص مد بزيد على ما يقع به
التفاوت بين الكيلين غالب كمد فلو بيع
رطب وهو دون ذلك باعتبار الخرص لم يجب
انتظاره بثمر لان الغالب مطابقة الخرص للجاف
فان تمر وظهر فيه التفاوت اثر مما يقع بين الكيلين

بان

بان بطلان العقد ومحل البطلان فيما فوق الدون
ان كان في صفقة واحدة واما لو زاد عليه في صفقتين
وكل منهما دون الخمسة فلا بطلان وانما جاز ذلك
لان كل عقد مستقل وهو دون الخمسة وتعدد
الصفقة هنا بمامر فلو باع ثلاثة لثلاثة كانت
في حكم تسعة عقود و يشترط التقابض في
المجلس لانه بيع مطعوم بمثله فيحصل بتسليم
الثمر او التزبيب الى البايع او تسليمه له كيلا
لانه منقول وقد يقع مقدرا فاشترط فيه ذلك
كما مر في مبحث القبض والتخلية في النخل
الذي عليه الرطب او الكرم الذي عليه العنب
وان لم يكن النخل بمجلس العقد لكن لابد من بقائهما
فيه حتى يمضي زمن الوصول اليه لان قبضه انما يحصل
حينئذ فان قلت هذا ينافي مامر في الربا انه
لابد فيه من القبض الحقيقي قلت ممنوع بل هذا
في غير المنقول هو قبضه الحقيقي وما وقع في اصل
الروضه مما يوهم اشتراط حضورهما عند النخل
غير مراد وذلك لان غرض الرخصه بقاء التفكه باخذ
الرطب شيا فشيا الى الجذاذ فلو شرط في قبض
كيله فات ذلك والاظهر انه اي البيع المماثل
لما ذكر لا يجوز في سايز الثمر لتعذر خرصها

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)